

قرار رقم

النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية

ان وزير التربية الوطنية
بناء على المرسوم رقم ٢٩٩٢ تاريخ ١٠/٢/١٩٦١
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٥ تاريخ ٦/٦/١٩٥٣
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٦ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥
وبناء على اقتراح مدير التعليم الثانوي وموافقة المدير العام لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما ياتي

المادة الأولى - تخضع المدارس الرسمية الثانوية وجميع عناصرها من الموظفين العاملين فيها والتلامذة المنتسبين
اليها لاحكام هذا النظام الداخلي .

الفصل الأول - الاعمال التحضيرية وشروط الالتحاق بالمدارس الثانوية الرسمية

المادة ١ : تجري الاعمال التحضيرية لكل عام دراسي من أول توزيع لغاية الحاشر منه ومن العاشر من أيلول لغاية
 بدء الدراسة . وتشتمل على ملخص :

- قبول طلبات الالتحاق وتقديمها وتسجيلها .
- استيفاء الرسوم المدرسية .
- وضع أسلمة الامتحانات والمسابقات .
- مراقبة هذه الامتحانات والمسابقات وتصحيح المسابقات وأعلان النتيجة .
- توزيع الاعمال على الأساتذة .

سائر الاعمال التي يتضمنها حسن سير العمل في المدرسة .
يتعاون مدير المدرسة والنظرار والأساتذة الداخلون في الملاك في الاعمال التحضيرية وعليهم لهذه الغاية
المداومة في المدرسة من الساعة الثامنة لغاية الساعة الثانية عشرة .
الشروط العامة للالتحاق بالمدارس الثانوية الرسمية

المادة ٢ : يخضع قبول التلامذة الراغبين في الالتحاق بالمدارس الثانوية الرسمية للشروط التالية :

- أولاً - ان يكون التلميذ مصحوبا بوليه - وعلى المسوؤل عن المدرسة ان يدون عنوان الولي ومهنته ودرجة
قرباته وان يأخذ نموذجا عن توقيعه .
- ثانياً - ان يقدم الى ادارة المدرسة طلبا خطيا موقعا منه ومن وليه ، مرفقا بالمستندات التالية :

- ١ - بطاقة الهوية او نسخة مصدقة عنها تثبت ان التلميذ لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره في السنة الثانية الاولى . يضاف اليها سنة عن كل صف لاحق . ويجوز في حالات المرض او الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقدرها مدير المدرسة ان تمدد السن سنتين على الاقل . ويحق من شرط السن الموسدون لدخول السنة الثانوية السابعة .
- ب - شهادة صحية تثبت انه سليم من الامراض المعدية لم ينقض على تاريخها اكثر من شهر .
- ج - افاده رسمية تثبت انه ناز في امتحانات ~~شهادة الدروس الابتدائية~~ اذا كان موشحاً لدخول السنة الاولى .
- د - بطاقة علاماته من مدرسته السابقة تبين بالتفصيل وضمه بمعدل علامة سلوكه ، ونتائج اعماله المدرسية خلال السنة الاخيرة مع بيان انه جاز الامتحانات النهائية ورفع الى السنة المنهجية التالية او ان عليه اجتياز امتحان الاجمال او انه رسب في صفة وعليه اعادته .
- ثالثا - ان يكون في السنة المنهجية التي يطلب الانساب اليها موافق شاغرة .
- رابعا - ان يفوز في مبارزة الدخول التي تنظم لهذه الغاية .

شروط خاصة بالسنة الاولى :

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل اول ايلول من كل سنة المعدل الاقصى للتلامذة الذين يمكن قبولهم في السنة الاولى في كل من المدارس الثانوية الرسمية . ويؤخذ هؤلاء التلامذة من بين الناجحين في مبارزة تنظم لهذه الغاية في الاسبوع الاول من تشرين الاول ، حسب تسلسل درجاتهم في النجاح . واذا فاز في المبارزة عدد اقل من المعدل المحدد فيكتفى بالفائزين .

ويحق من هذه المبارزة التلامذة الذين بلغوا معدلا علامة لهم في امتحانات الشهاده الابتدائية ١٣ / ٢٠ على الاقل .

المادة ٥ : على كل تلميذ يرغب في الاشتراك في هذه المبارزة ان يتقدم بطلب وفقاً للمادة الثانية بين العاشر والخامس والعشرين من ايلول من كل سنة .

المادة ٦ : تشتمل مبارزة الدخول على اختبارات في المواد التالية :

المعدل	المدة ساعة ونصف الساعة	المادة عربية في موضوع عام
١	المدة ساعة ونصف الساعة	٢ - املاء باللغة الاجنبية مع استئلة
١	المدة ساعة ونصف الساعة	٣ - حساب (من برامج شهادة الدروس الابتدائية)

تعطى الحلامات من صفر الى عشرين ويعتبر مقبولاً على جدول تسلسل درجات النجاح التلميذ الذي ينال معدل ٢٠ / ٢٠ من مجموع العلاماتشرط ان لا تتدنى احدى علاماته عن السبعة في مادتي الانشاء العربي والحساب وعن الخمسة في مادة اللغة الاجنبية .

الشروط الخاصة بتلامذة سائر السنوات المنهجية :

المادة ٧ : تعطى الافضلية في الانساب الى سائر السنوات في المدارس الثانوية وفقاً للترتيب التالي :

١ - تلامذة المدرسة الناجحين في امتحانات الترقين .

- ٤— تلامذة المدرسة الناجحين في امتحانات الاكمال التي تجرى بين ٢٥ و ٣٠ أيلول .
 - ٥— تلامذة المدرسة الراسبين في صفوفهم والمقبولين لاعادة صفهم .
 - ٦— تلامذة المدارس الثانوية الذين نجحوا في امتحانات الترقيع في مدارسهم السابقة .
 - ٧— تلامذة المدارس الثانوية الذين نجحوا في امتحانات الاكمال التي جرت في مدرستهم السابقة وفي المدرسة التي يطلبون الالتحاق بها .

وإذا زاد عدد مرشحي أحدى الفئتين %٥ على عدد المراكز الشاغرة يجري اختيارهم بنتيجة مبارأة تتضمن على سايقات في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم والتاريخ والجغرافيا . ولا يوضع على جدول تسلسل درجات النجاح إلا المرشح الذي ينال ٢٠٪ على الأقل من مجموع العلامات تولم تتدنى في أحدى المسابقات عن ٢٠٪

وسعى من المبارأة تلامذة المدارس الثانوية الرسمية الناجحون في صفوهم والذين يضطرون للانتقال من مدرسة إلى مدرسة بسبب نقل مقر وظيفة أولياء أمورهم .

النحو

ويفقد هولاء التلامذة حق الانتساب بالفضلية إلى الميدفعوا الرسم المدرسي قبل العشرين من أيلول .

تبدأ امتحانات الابطال في أول يوم عمل يلي التاسع عشر من أيلول وتستمر ثلاثة أيام.

٣٩٢

وعلى المدير اعلان النتيجة خطيا على باب المدرسة .

يحيى مدير المدرسة مع اعلان نتائج امتحانات الامتحانات الاعدادية

• 1000

— عدد المواريث الشاعرة في كل سنة مسيحية (ما بعد)، السنة ١٠، وهي
— معداً لبداية السنة، تجده فـ. حـ. وـ. حـ. ما كـ. شـ. فـ. علىـ، إن لا يتـ. هـ. المـ. المـ. الـ. الـ. الـ. الـ. الـ.

يحلن مدير المدرسة فور الانتهاء من التصحيح نتائج البارزة وأسماء المقبولين على باب المدرسة .

المادة ١١

الفصل الثاني : التدريبات :

المادة ١٢: لا يجوز أن تنشأ صنوف ثانوية جديدة مالم يجاوز عدد التلامذة في كل منها الخمسة عشر في السنوات الأربع الأولى عشرة في السنوات الخامسة والسادسة والسابعة.

المادة ١٣ : يبدأ العام الدراسي في يوم الاثنين الذي يلي الخامس من تشرين الأول وينتهي في الثلاثاء من حزيران من السنة اللاحقة.

ان اوقات العمل المدرسی هی:

- اربع حصص تدرس قبل الظهر ، تبدأ في الساعة الثامنة صباحاً يتخللها عند الساعة العاشرة
استراحة مدتها ثلاثون دقيقة .

المادة ١٤٣

- حسناً تدرّس بعد الظهر تبدآن في الساعة الرابعة عشرة وعشرين فائقة .

- يخاف الى حصن التدريس، الحصن الاسبوعية المخصصة للتدريب العسكري في السنوات الخمسة والستة والسابعة. ويجوز لطهير المدرسة ان يدخل تعديلا على هذا الدوام من حيث بدايته

قبل تطبيقه

المادة ١٥ : ان مواد التدريس في كل سنة منهجية هي المواد المحيطة في مناهج التعليم الرسمية .
- ينظم مدير المدرسة بعد استطلاع رأي الاساتذة اصحاب العلاقة ، الجدول الاسبوعي
لتوزيع المساواة .

المادة ١٦ : يعلن مدير المدرسة قبل بدء العام الدراسي في مكان بارز من كل صفا
المنهج السنوي للمواد الدراسية .
(١) جدول الدروس الاسبوعي .
(٢) جدول باسم تلامذة الصف .
(٣) اسماء الكتب المقرورة .
تبلغ مديرية التعليم الثانوي هذه الجداول على نسختين .

الفصل الثالث : السجلات المدرسية

المادة ١٧ : ينظم في المدرسة السجلات والاخباريات والبطاقات التالية :

- (١) سجل القيد للطلاب .
- (٢) سجل التفقد للطلاب .
- (٣) سجل علامات الامتحانات للطلاب .
- (٤) سجل الدوام لجميع الموظفين العاملين في المدرسة بخط فحيم المدير والاساتذة بالساعة .
- (٥) سجل الوارد والمادر .
- (٦) سجل ادوات التدريس واثاث المدرسة .
- (٧) سجل ادوات المختبرات .
- (٨) سجل المكتبة .
- (٩) سجل حضور جلسات مجلس الاساتذة .
- (١٠) سجل حضور جلسات مجلس التأديب .
- (١١) سجل صحي تدون فيه ملحوظات الطبيب .
- (١٢) سجل التفتيش .
- (١٣) سجل المختبرات الهاشمية .
- (١٤) اخبارات موظفي المدرسة تحفظ فيها المستندات التالية :
 - ا - نسخة عن بطاقة الهوية .
 - ب - العنوان الدائم .
 - ج - العنوان الصيفي .
 - د - بيان موقع من الاستاذ بالشهادات العلمية التي يحملها .
 - ه - بيان ينفعه ويوقع عليه مدير المدرسة يذكر فيه رقم الموظف المالي وتاريخ معاشرته العمل و تاريخ تركه المدرسة .
 - و - القرارات الادارية الخاصة بالاستاذ صاحب العلاقة منذ دخوله المدرسة حتى تاريخ نقله الى مدرسة اخرى او استقالته او وضعه خارج الملاك او احالته على التقاعد .

- ز - نسخة عن اوقات عمل الاستاذ يذكر فيها المادة التي يدرسها وفي اي الصنف وعدد الساعات الفعلية وساعات التأمين .
- ح - جميع المراسلات المتعلقة بوضع الاستاذ الشخصي .
- ١٦- اضيارات التلاميذ الشخصية تحفظ فيها المستندات التالية :
- المستندات المعادة لقبولهم في المدرسة .
 - خلاصة نشاطهم العلمي والأخلاقي .
 - خلاصة بعادمات التلميذ الفصلية يوقعه مدير المدرسة .
 - خلاصة عن العقوبات والكافات التي نالها التلميذ خلال السنوات الدراسية .
- ترافق هذه الاخبارات والبطاقات التلميذ طوال مدة دراسته في كل سنة دراسية وفي كل صف . وعند تركه المدرسة تدون الاسباب وتحفظ هذه الاخبارات حسب الترتيب المهجائي .
- المادة ١٧ : على مدير المدرسة وجميع موظفيها ان يحتوا عنایة خاصة ودقیقة في تنظيم السجلات المدرسية والاضيارات المشار اليها في المادة السابقة .
- الفصل الرابع : الادارة :
- المادة ١٩ : يعين مدير لكل مدرسة ثانوية رسمية بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير التعليم الثانوي وموافقة مدير الحام .
- ويجب ان تتوافر في مدير المدرسة الشروط التالية :
- ان يكون من أساتذة التعليم الثانوى الداخلين في الملك وتعطى الافضلية الحائزين احدى الشهادات المدرجة أدناه او ما يعاد لها رسميا حسب الترتيب الآتي :
 - دكتوراه دولة .
 - بكالوريوس .
 - الاجازة التعليمية .
 - الاجازة الجامعية .
 - شهادة جامعية . - ان يكون قد مارس التدريس في الصنف الثانوية مدة خمس سنوات على الاقل بعد تليه احدى الشهادات المذكورة اعلاه وثبتت خلال عمله عن كفاءة ومقدرة توءه لادارة المدرسة .
 - ان يكون غير محكم بحقوقه تأديبية من الدرجة الثانية المنصوص عليها في نظام الموظفين .
ويعنده اقام الغربة الاولى راتبها المقرر من ادارته عينها قبل العمل بها اقرار .
- المادة ٢٠ : في الحالات الاستثنائية (كالوفاة او الاجازة او التوقيف عن العمل او التوقيف العدلی او الاعفا) من الادارة (الخ) يؤمن اعمال الادارة مؤقتا الناظر او اعلى الناظار درجة في المعلم واذا تساوا في الدرجة فاكبرهم سنًا ، ريثما يعيين او يعود المدير الاصليل .
- المادة ٢١ : يعفى مدير المدرسة من مهام الادارة حكم اذا حكم باحدى عقوبات الدرجة الثانية المنصوص عليها في نظام الموظفين . ويغفر ايها اذا اثبت التحقيق انه اخفق في ادارة المدرسة .
- المادة ٢٢ : مدير المدرسة هو المسؤول الاول عن حسن سير العمل فيها وهو الرئيس المباشر لجميع الموظفين الحاملين فيها وعليه بهذه الصفة :

- ١- ان يهتم بالتنظيم الفني للتدريس والاعمال المدرسية علمًا وتربيه ، وتوزيع الاعطال على الموظفين التابعين له ، كل حسب اختصاصه وكفاءاته .
- ٢- ان يؤمن ثلاثة ساعات دوام في الأسبوع .
- ٣- ان يحضر الى المدرسة صباحاً وبعد الظهر قبل نصف ساعة من بدء الدروس ، على ان تحسب له هذه المدة من اوقات دوامه .
- ٤- ان يسهر على تقييد الموظفين التابعين له بالدوام الرسمي .
- ٥- ان يتقدّم الاساتذة باستمرار في صفوفهم فيطلع على الدفاتر الخاصة المطلوب منهم تنظيمها ويدون في دفتر خاص ملحوظاته عن اعطالهم الحصلية .
- ٦- ان يعلم رئيس المعاشر فوراً بالمخالفات التي تحدث في مدرسته او التي لها علاقة بها او بالعاملين فيها وان يباشر التحقيقات الاولية فيستوجب اصحاب العلاقة خطياً ويقدم تقريراً بنتيجتها ، مبدئياً رأيه فيها عند الاقتضاء .
- ٧- ان يرئيس مجلس الاساتذة ومجلس التأديب ولجان الامتحانات المدرسية ، وعليه ان يبلغ الاساتذة الاعباء موعد وجدول اعمال كل اجتماع قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل .
- ٨- ان يعلم مديرية التعليم الثانوي فوراً ، تاريخ تغيب الموظفين التابعين له وتاريخ عودتهم الى العمل .
- ٩- ان يرفع التقارير الطبية الى المرجع الصالح موضحاً ما اذا كان الموظف قد ابلغه فوراً باسباب غيابه ومحناوه .
- ١٠- ان يحصل على تأمين من يحل محل الموظفين المغيبين .
- ١١- ان يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عنها في اتفاقيات الاساتذة المتعاقدين .
- ١٢- ان يعني بهذه المدرسة ومحظياتها وبالنظام العامة في المدرسة .
- ١٣- ان يقدم الى مديرية التعليم الثانوي قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة تقريراً على نسختين يتضمن وصفاً شاملاً لسير العمل في المدرسة ولنشاط جميع موظفيها والاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المدرسة .

المادة ٢٣ : يوقع مدير المدرسة جداول رواتب الموظفين والمتعاقدين والاجراء العاملين في المدرسة اشارة منه باىهم مداومون على اعمالهم .

ولا يجوز له ان ينظم جدول الرواتب او يوقعه لاى موظف او متعاقد او اجير منقطع عن عمله الا في الحالات الخاصة التي نص عليها القانون (الاجازة المرخصة براتب كامل ، التوقف عن العمل بسبب الملاحة التأدية او التوقف العدلي الاحتياطي وساها) .
واذا حصل الانقطاع بعد تنظيم الجدول فعليه ان يعلم فوراً المرجع الصالح بذلك .

المادة ٢٤ : يساعد مدير المدرسة في التنظيم واعمال المراقبة وضبط السجلات ناظر او اكثر يختارهم المدير ويحدد عددهم كما يلي :

١٠٠	١ تلميذ	ناظر واحد في المدرسة التي لا يزيد عدد تلامذتها على
٢٥٠	٢ تلميذ	ناظران في المدرسة التي يزيد عدد تلامذتها على ١٠٠ ولا يتجاوز
٤٠٠	٤ تلميذ	ثلاثة نظار في المدرسة التي يزيد عدد تلامذتها على ٢٥٠ ولا يتجاوز
٥٠٠	٥ تلميذ	اربعة نظار في المدرسة التي يزيد عدد تلامذتها على ٤٠٠ ولا يتجاوز
٦٠٠	٦ تلميذ	خمسة نظار في المدرسة التي يزيد عدد تلامذتها على ويمكن ان تعدل هذه النسبة في المدارس المتعددة الطوابق بقرار من المدير العام بناءً على اقتراح

مدير التعليم الثانوي

يؤمن ناظر المدرسة ٢٢ ساعة عمل في الأسبوع وفقاً للمنهج الذي يضعه مدير المدرسة على أن تؤمن النظارة والمراقبة في المدرسة بشكل مستمر اثناء الدوام المدرسي وقبل بدء الدروس بنصف ساعة.

الفصل الخامس : الاساتذة :

المادة ٢٥ : على الأساتذة أن يتعاونوا والإدارة في الاعطال المدرسية وإن يواطروا على أوقات عملهم بدقة وعليهم بصورة خاصة :

- ١- أن يحضروا إلى المدرسة قبل حلول موعد الدرس بعشرين دقيقة وإن يوسموا في ذلك فقرار الدوام فور حضورهم
- ٢- أن يقوموا بالاعطال المدرسية التي يعهد بها إليهم مدير المدرسة ضمن اختصاصاته كل منها

٣- أن ينظم كل منهم بالتعاون مع مدير المدرسة جدولًا فصلياً بتوزيع مواد المنهج المقرر لصفه على نسختين، تعلق الأولى في مكان يارز من الصف وتحفظ الثانية لدى مدير المدرسة على أن يضمن هذا التوزيع اتمام المنهج السنوي المقرر.

٤- أن ينظموا دفتراً خاصاً لتحضير الدروس اليومية ودفتراً آخر يدونون فيه العلامات اليومية والشهرية وإن يطلعوا مدير المدرسة أو المفتش التربوي عليهما عند حضورهم الدروس ويمكن أن يستعرض عن دفتر التحضير في السنوات الثلاث الأخيرة بدفتر خاص يتضمن مخطط موضوع الدرس.

٥- أن يعتمدوا الكتب والمصادر والمراجع الموجودة في مكتبة المدرسة ويحتوا تلامذتهم بالطرق الفعالة على المطالعة.

٦- أن يطلبوا من تلامذهم فروض تطبيقية على الأقل مرة كل أسبوع في الرياضيات والعلوم ومرة كل أسبوعين في المواد الأخرى وعليهم أن يعيدها إليهم مصححة مع الملاحظات اللازمة.

المادة ٢٦ : يدرس أساتذة التعليم الثانوي أسبوعياً :

من ١٦ إلى ١٨ ساعة في المرحلة الأولى (السنوات المنهجية الأربع الأولى)

من ٤ إلى ١٦ ساعة في المرحلة الثانية (السنوات المنهجية الخامسة والسادسة والسابعة)

من ٥ إلى ١٧ ساعة في المرحلة الثالثة

من ١٣ إلى ١٥ ساعة فيما إذا كان الأستاذ يدرس في مدرستين ثانويتين مختلفتين.

على مدير المدرسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند توزيع العمل على الأساتذة مادة التدريس وعدد التلاميذ.

المادة ٢٧ : على الأساتذة أن يؤمنوا عدداً من الساعات في المدرسة يبلغ مجموعها مع ساعات التدريس ثمانية عشرة ساعة في الأسبوع أما الأساتذة الذين يدرسون في مدرستين ثانويتين مختلفتين فيكون مجموع ساعات التأمين والتدرис خمس عشرة ساعة في الأسبوع.

وعليهم أيضاً :

- ١- حضور اجتماعات مجالس المعلمين والتأديب واللجان.
- ٢- الالتحام في أعمال النشاط المدرسي من قفن واجتماع وادب.

المادة ٢٨ : يحظر على الأستاذ :

١- أي عمل يحيط من كرامته الوظيفية.

٢- استقبال أي شخص في الصف بدون موافقة مدير المدرسة.

- ٣ - قبول التلميذ المتأخر والحادي من الغياب الا باذن من مدير المدرسة او الناظر .
- ٤ - التدخين في غرف المعلم .
- ٥ - ترك المعلم او الانصراف عن التدريس لاي عمل آخر .

المادة ٢٩: يرافق اساتذة المواد التي تتضمن توضيحا عمليا، تلامذتهم الى الاماكن التي يبيرون زيارتها على ان تكون هذه الزيارات في غير اوقات الدوام الرسمي وبعد اخذ الموافقة الخطية من اولئك التلامذة .

المادة ٣٠: على اساتذة مواد العلم الاختبارية ان يعدوا ادوات تجاربهم واختباراتهم في مختبر المدرسة قبل موعد الدرس .

الفصل السادس : مجلس المعلمين ولجان النشاط المدرسي ومجلس التأديب :

المادة ٣١: يتكون مجلس الاساتذة من مدير المدرسة ورئيسه ومن الاساتذة اعضاء، ويتوافق احد همته وينوه وقائعا الجلسات .

يجتمع المجلس مرة في كل فصل مدرسي وكلما يدعوه مدير المدرسة خطيا او برقا على طلب خططي يقدمه ثلاثة افراد الهيئة التعليمية في المدرسة .
يسليخ جدول الاعمال الى كل من الاساتذة، بعنوان الناظر، قبل الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الاقل . ولا يبحث المجلس الا فيما الشؤون التربوية المدرجة في جدول الاعمال . ولا يجوز ان يحضر هذه الجلسات احد من خارج المدرسة .

المادة ٣٢: يشرف الاساتذة كل حسب اختصاصه على لجان النشاط المدرسي . فيتولون امر ارشاد الطلاب في الميادين الادبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية وسواءها .
ينظم مدير المدرسة بناء على اقتراح الاساتذة اصحاب العلاقة وعمل هذه اللجان .

المادة ٣٣: يجتمع اساتذة المادة الواحدة في ابتداء كل فصل ، للتداول في الاساليب المتبعة والوسائل المحتملة في تدريس تلك المادة بغية تأمين انسجام العمل في السنوات الضموجية .

المادة ٣٤: يتكون مجلس تأديب التلاميذ من مدير المدرسة ورئيسه ومن اربع عضوا يؤخذون بالقرعة من بين شهانة اساتذة داخلين في الملاك ينتخبهم لهذه الغاية مجلس الاساتذة في بدء السنة الدراسية .
واذا تعذر وجود العدد المطلوب من اساتذة الداخلين في الملاك يجوز ان ينتخب لهذه الغاية اساتذة المتعاقدون .

يتولى الناظر تدوين وقائع التحقيق والمحاكمة دون ان يكون له حق الاقتراح والتصويت .

المادة ٣٥: يجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة من رئيسه او برقا على طلب خططي من احد اعضائه . ولا تكون اجتماعاته شرعية الا اذا حضرها اكثرية الاعضاء . وعلى رئيس المجلس ان يتثبت قبل البدء باعمال المحاكمة من ان التلميذ المدعى عليه قد ابلغ موعد الجلسة والتهيئة الموجهة اليه وانه اعطي الفرصة لتقديم دفاعه عن نفسه .

فوعذ القرارات بالاكتيرية ولا يشار الى ذلك في متن القرار .

المادة ٣٦: كل غياب عن مجلس الاساتذة او مجلس تأديب التلاميذ او عن احدى اللجان المدرسية دون عذر مشروع يعتبر اخلالا بواجبات الاستاذ المسلطية ويعرضه للمعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين .

الفصل السابع : الفرض المدرسي :

المادة ٣٧: تعطل الدرس في يوم الجمعة واحد من كل أسبوع . ما الفرض الآخر فتعينها وزارة التربية الوطنية .

الفصل الثامن : الاجازات :

المادة ٣٨ : على الموظف المتفقب لاسباب صحية ان يحمل رئيسه المباشر فورا بحثوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب وان يرسل تقريرا طبيا يتضمن ذكر نوع المرض ويحدد مدة التغيب على وجه التقريب وذلك على ثلاث نسخ في المحافظات ونسختين في بيروت يلصق على احد اها طابع اميري بقيمة ثلاثين غرفا .

يتثبت مدير المدرسة من تقييد الموظف المريض بالتقير الطبي المعطى له فيقوم شخصيا اذا امكن بزيارته ويعيل النسخة الاصلية عن التقير الى :

- مديرية التعليم الثانوي (مدارس بيروت) .

- رئيس دائرة الترسيق الوطنية في المحافظة (مدارس المحافظات والقضية) .
ويعيل نسخة عن هذا التقرير الى كل من :

- التفتيش الترسو .

- القائمون على مدارس القضية .

وعلى مدير المدرسة ان يرفق التقير الطبي وكل نسخة عنه بانداة يذكر فيها ،

- الرقم المالي للموظف المريض .

- تاريخ انقطاعه عن العمل .

- تاريخ اعلامه بحثوانه وسبب تغيبه وتاريخ /التقرير الطبي .

- بيانا بالتقارات الطبية السابقة التي تقدم بها الموظف ابتداء من اول السنة الدراسية .

- سائر الاضحادات عن ظروف تغيب الموظف .

المادة ٣٩ : على الموظف الذى يطلب اجازة لدعا استثنائية بدون راتب ان يقدم طلباً بواسطة رئيسه المباشر يبين فيه الاسباب الداعية الى هذه الاجازة ويرفقه بالمستندات اذا امكنه ولا يجوز له فيما خلا الحالات التالية ان يترك مركز عمله قبل الحصول على الموافقة الخطية .

يعيل الرئيس المباشر طلب فورا الى المرجع الصالح بعد ان يهدى رأيه خطيا ويقنن اسم الموظف الذى يؤمن العمل مكان الموظف المتفقب .

المادة ٤٠ : ان الموظف الذى يتفقب عن مركز عمله دون اجازة قانونية يفقد حقه في الراتب عن مدفوعاته نهائيا عن المقويات التأديبية التي يمكن فرضها عليه .

المادة ٤١ : بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين يسعى لموظفي المدرسة بالتفقب عن عملهم لمدة يوم واحد براتب كامل في الحالات التي يوازن عليها خطيا مجمل الخدمة المدنية ، على ان يسجل هذا التغيب وسببه في سجل الدوام .

المادة ٤٢ : اذا لم يستأنف الموظف عمله في نهاية الاجازة ، موظف يكن نوعها ، وجب على مدير المدرسة ابلاغ مديرية التعليم الثانوي بالمسلسل ، فورا ، وكذلك حين عودة الموظف الشائب مبينا مدة الغياب بواسبابه .

الفصل التاسع : واجبات التلاميذ :

المادة ٤٣ : على التلميذ الذى تم قبوله في المدرسة الثانوية الرسمية :

- ان يخضع للانضباط والقوانين المدرسية وقرارات الادارة .

- ان يحافظ على النظام العام وعلى قواعد السلوك العامة وقواعد الاداب والصحة داخل المدرسة وخارجها .

— ان يمثل لا وامر الاداره والنظر وافراد الهيئة التعليمية .

— ان يحافظ على ائمه المدرسة وبنائها ومحفوتها ويعني بترتيب كتبه ودفاتره وسائر ادواته المدرسية .

المادة ٤٤ : يحظر على التلاميذ :

— التدخين والجلوس في الاماكن غير المغوب فيها والانضمام الى الاحزاب السياسية او ترويج مبادئها بين التلاميذ والجدل السياسي والديني ونقل السلاح والاشتراك في التظاهرات والاضراب والتحريض عليه .

— ترك المدرسة اثناء الدوام الا لسبب العرض او طلبولي امره بالذات .

— بيع بطاقات للحفلات واليابس وموسيقيها وما شبابها .

— الدخول الى غرف التدريس اثناء الفرصة الا باذن خاص من مدير المدرسة او الناظر .

— القيام باى عمل من شأنه الخلال بنظام المدرسة .

المادة ٤٥ : تطادر من الطلاب المطبوعات والمقننات الضارة والخطرة كافة .

المادة ٤٦ : لا يسمح لطالب بتناول طعام الغداء في المدرسة بان يغادرها قبل الطعام او بعده الا بطلب خططي من ولية بالذات ويعتبر في هذه طيلة مدة غيابه عن المدرسة .

المادة ٤٧ : لا يقبل التلميذ المتغيب الا بعد ان يثبت شرعية غيابه بحضور ولية او بشهادة خطية منه او بتقرير طبعي اذا كان الغياب مسببا عن العرض .

المادة ٤٨ : اذا حصل التغيب جزئيا عن بعض ساعات التدريس وبدون عذر شرعي ، تحسب كل ساعتين تغيب بمثابة يوم غياب واحد .

اما اذا حصل التغيب بضع دقائق من الساعة لغير عذر مشروع فيحرم التلميذ من دخول الصف في تلك الساعة وتعتبر هذه ساعة غياب .
ويحق لمدير المدرسة او الناظر فرقعة استقطاع علامة او اكثر من علامات السلوك عند تكرار هذا التغيب .

المادة ٤٩ : في حال مخالفه التلميذ قوانين المدرسة وانظمتها او مخالفه الاداب العامة تفرض عليه احدى العقوبات

الثالثية :

١- التنبيه

٢- التأنيب

٣- الاتذار بكتاب لولي التلميذ .

٤- التوقيف بعد الانصراف او اثناء فرصة الغداء .

٥- التوقيف عن الدروس لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ضمن المدرسة .

٦- الفصل المؤقت عن المدرسة لمدة لا تتجاوز اسبوعين .

٧- الفصل المؤقت عن المدرسة لمدة تتجاوز اسابيعين .

٨- الطرد من المدرسة .

تسجيل العقوبات الوارد ذكرها في الفقرات ٣ و٤ وما يليها في ملف التلميذ الشخصي .

ويمكن ان يرافق هذه العقوبات استقطاع علامة او اكثر من علامات السلوك .

وعلى مدير المدرسة اعلام ولی امانتلميذ بكتاب مضمون ما شعار بالتسليم عن كل عقوبة غير التنبیه

والتأييب تتخذ بحقه وتحفظ نسخة عن الاعلام في ملف التلميذ الشخصي .

المادة ٥٠ : يفرض الاساتذة احدى العقوبات الاربع الاول . ويفرض مدير المدرسة احدى العقوبات الخمس الاول
ويفرض مجلس التأييب احدى عقوبات المادة السابقة .
ينفذ الناظر فورا العقوبات المست الاول .

اما عقوبة الدرجة السابعة فلا تصبح نهائية الا بعد موافقة مديرية التعليم الثانوى التي يعود لها حق تخفيضها .

اما عقوبة الدرجة الثامنة فلا تصبح نهائية الا بعد موافقة المدير العام لوزارة التربية والوطنية .
والى ان ترد الموافقة المذكورة يبقى التلميذ مقصرا عن المدرسة

المادة ٥١ : لا يجوز فرض اي عقوبة عدا التنبية والتأييب ، قبل ابلاغ التلميذ المخالفة المسؤولة اليه واعطائه المهلة
اللازمة لتقديم ملاحظاته الخطية .

المادة ٥٢ : يعطى التلميذ اثناء تنفيذه عقوبة التوقيف عن الدروس علا مدرسيا معينا يمكن انجازه في فترة العقوبة .

المادة ٥٣ : يضع منعا باتا وتحت طائلة العقوبات التأديبية كل عقاب جسدي مهما كان نوعه ، ويمنع ايضا التأييب
بكلام مهين تجاه التربية والكرامة الشخصية .

الفصل العاشر : الاختبارات والامتحانات والنتائج النهائية :

المادة ٥٤ : ينظم مدير المدرسة الامتحانات المدرسية ويقرر نتائجها النهائية بناء على اقتراح الاساتذة ذوى العلاقة .

المادة ٥٥ : تجرى الاختبارات والامتحانات المدرسية وفقا للترتيب التالي :

- ١- اختبارات خطية وشفهية يجريها استاذ / مادة متين في الشهر على اقل .
- ٢- امتحان الفصل الاول الذي يبدأ في السابع عشر من كانون الاول .
- ٣- امتحان الفصل الثاني الذي يبدأ في العشرين من اذار .
- ٤- امتحان آخر السنة الذي يبدأ في الرابع عشر من حزيران .

ويجوز لمدير المدرسة في الحالات الطارئة ان يعدل مواعيد هذه الامتحانات في حدود اسبوع واحد بعد اخذ موافقة مديرية التعليم الثانوى على هذا التعديل .

المادة ٥٦ : تقدر العلامات من صفر الى عشرين :

- يضع اساتذة المواد علامات الاختبارات الاسبوعية والشهرية وتوضع لجان التصحيح علامات
الامتحانات الفصلية والنهائية .

المادة ٥٧ : تؤخذ خلاصة العلامات لكل تلميذ عن السنة الدراسية تبعا للمجدول التالي :

- ١- يجمع معدل الاختبارات في الفصل الاول ومعدل امتحان هذا الفصل ويقسم على اثنين ويسمى الحاصل : علامة الفصل الاول .
- ٢- يجمع معدل الاختبارات في الفصل الثاني ومعدل امتحان هذا الفصل ويقسم المجموع على اثنين ويسمى الحاصل : علامة الفصل الثاني .
- ٣- تجمع علامة الفصل الاول وعلامة الفصل الثاني ومعدل اختبارات الفصل الثالث ويقسم المجموع على ثلاثة ويسمى الحاصل : علامة التحصيل السنوى .
- ٤- تجمع علامة التحصيل السنوى (معدل ٢) مع علامة امتحان آخر السنة (معدل ١) ويقسم المجموع

على ثلاثة ويكون الحاصل العلامة النهائية لكل مادة ، التي يحول عليها لتقدير ترفيق التلاميذ .
يدور الكسر الى النصف الاعلى في جميع العمليات الحسابية المذكورة اعلاه لصالح التلميذ على
ان تعين درجته وفقا لمجموع علاماته .

المادة ٥٨ : يحتبر التلميذ ناجحا في صفة ويرفع الى صف اعلى اذا حصل على معدل ٢٠٪ / ٢٠٪ افما فوق من معدل
مجموع العلامات النهائية ولم تنزل احدى علاماته في المواد الاساسية او في مادتين فرعيتين عن
٨٪ / ٢٠٪ .

ويعتبر مكمل اذا حصل على معدل ١٠٪ / ٢٠٪ افما فوق من معدل مجموع العلامات النهائية وكانت علامته
دون ٨٪ / ٢٠٪ في مادة اساسية واحدة او في مادتين (احدهما اساسية والثانية فرعية) .
ويحتبر راسبا اذا لم يحصل على معدل الترفيق او الاكمال .
ان المواد الاساسية هي : اللغة العربية وادابها ، اللغة الاجنبية الاولى وادابها ، العلوم ،
الرياضيات ، التاريخ والجغرافيا .

يشترط في التلميذ المرشح لا متحان آخر السنة :

- ١- ان لا تزيد نسبة تخلفه عن الحضور على ١٥٪ من مجموع أيام الدراسة السنوية .
- ٢- ان لا يقل معدل علامات سلوكه عن ٤٠٪ .

المادة ٦٠ : كل تلميذ تخلف عن الامتحان لاسباب غير مشروعة ينال صفراء في كل من مواد هذا الامتحان . واما
تخلف عن احد امتحاني الفصل الاول والثاني بداعي المرض ، اعتبرت علامة معدل اختبارات هذا
الفصل ، علامات الفصل . اما اذا تخلف عن الامتحان الاخير بداعي المرض فيخضع لا متحان جديد .
يبت التلميذ حال المرض في حينه بتقرير طبي وعلى مدير المدرسة ان يتحقق من تقييد التلميذ بهذه
التقرير .

ويحتبر راسبا حكما التلميذ الذي تخلف او اقصى عن امتحانين في ساق دراسية واحدة مهما كانت
الاسباب .

المادة ٦١ : كل تلميذ اخذ في غش او في محاولة غش اثناء الاختبارات الخطية او الا متحانات ، ينال صفراء في المادة
التي كانت موضوع الغش ، هذا فضلا عن العقوبات التأديبية التي قد يفرضها عليه مجلس التأديب .

المادة ٦٢ : يفصل حكما من المدرسة كل تلميذ رسب في صفة سنتين دراسيتين متاليتين لسنة منهجية واحدة
او رسب في اكثر من سنتين منهجيتين من مرحلة التعليم الثانوى .

المادة ٦٣ : لا يجوز لمدير المدرسة ان يرشح للامتحانات الرسمية الا التلاميذ الذين يكون قد قدم بيانا باسائههم
الى دائرة الامتحانات وفقا للاصول .

الفصل الحادى عشر: الخدم والمحاسب والاجراء

المادة ٦٤ : ياتمر خدام المدرسة وحبابها واجراها بامر مدير المدرسة في كل ما له علاقة بها وستائين نظائرتها
والمحافظة على اثاثها . وعليهم حراسة باب المدرسة العام ولا سيما في فترات الاستراحة اليومية
وصيانة طعام التلاميذ الموضوع في عبدهتهم وكتبهم ولوازفهم المودعة لديهم . وعليهم كذلك تفقد
المدرسة في ايام العطل وتتأمين ايصال الرسائل الى اصحابها ولا يجوز ان يغادروا المدرسة الا باذن
من مديرها .

- المادة ٦٥ :** يوزع مدير المدرسة العمل على الحجاب والخدم والاجراء على ان لا تتجاوز اوقات عملهم ٤٨ ساعة في الاسبوع .
- المادة ٦٦ :** يحظر على الخدم والحجاب والاجراء الانتماء الى الاحزاب السياسية او المنظمات كافة والاشتراك في التظاهرات وتوجيه العرائض فيما كانت غلبتها واسبابها .
- الفصل الثاني عشر - احكام تفرقة هـ**
- المادة ٦٧ :** يحظر على مدير المدرسة اقامة الحفلات العامة التي يدعى اليها الاهلون الا باذن مسبق من مدير التعليم الثانوى ، باستثناء الحفلات الرياضية .
- المادة ٦٨ :** يمنع في المدارس الثانوية الرسمية فيما ياتى :
- ١- اجراء اليائسيب وسيغ الادوات المدرسية .
 - ٢- القيام باى نوع من انواع التجارة داخل المدرسة .
 - ٣- قبول المدفایا من الطلاب او من اوليائهم فيما كان نوعها .
- المادة ٦٩ :** لا يجوز دخال اي كتاب او نشرة الى المدرسة لاتمت بصلة وثيقة الى التربية والتعليم .
- المادة ٧٠ :** لا يجوز استعمال ابني المدارس الرسمية ومتحتوياتها لغير الاعطال المدرسية الا في الحالات الخاصة المنصوص عنها في الانظمة النافذة .
- المادة ٧١ :** على موظفي المدارس الرسمية مواعنة ماليي في جميع مراسلاتهم :
- ١- التقيد بقاعدة التسلسل .
 - ٢- ذكر اسم المدرسة التي يعملون فيها .
 - ٣- ذكر الرقم المالي .
 - ٤- ذكر الموضوع في أعلى الكتاب لجهة اليسار .
 - ٥- كتابة الاسماء بوضوح تحت التوقيع .
 - ٦- ذكر التاريخ .
 - ٧- الصاق طابع امير عنده الاقتفاء ^{المتفق ابرأ} للالصول .
- المادة ٧٢ :** على الموظف المنقول ان يوزع مدير المدرسة ^{المباشرة} العمل يذكر فيها رقم قرار نقله وتاريخه ويرفقها باتفاقه من مديره السابق تبيين تاريخ انقطاعه عن العمل . وعلى مدير المدرسة ان يحيل الاوراق فورا الى المرجع صالح مع ملاحظاته .
- المادة ٧٣ :** على جميع العاملين في المدارس الثانوية الرسمية التي يوجد فيها جهاز هاتفي :
- ١- الامتناع عن استعمال الجهازالغير الامر المتعلقة بالعمل المدرسي .
 - ٢- تسجيل المخابرات التي يجرؤونها في سجل خاص يبين فيه بوضوح تاريخ اجرائها والاسباب الداعية الى ذلك .
- المادة ٧٤ :** لا يجوز لاي موظف من موظفي المدارس الثانوية الرسمية مغادرة الاراضي اللبنانية اثناء العطل والاجازات قبل الحصول على اذن خطى من مديرية التعليم الثانوى . وعليه في هذه الحالة ان يقدم طلبها قبل موعد السفر يذكر فيه الاماكن التي ينوى السفر اليها والاسباب الداعية الى ذلك والمدة التي سيقضيها في الخارج .
- المادة ٧٥ :** يخضع افراد الهيئة التعليمية ^{المادة} التربية الرياضية لاحكام هذا القرار في كل ما لا يتعارض مع النظام الخاص بهم . الذين يدير

المادة ٢٦ : الغير جميع الأحكام التي تخالف هذا القرار وخاصة أحكام القرار رقم ٥٩٢ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥
المادة ٢٧ : ينشر هذا القرار ويلغى حيث تدعي الحاجة *

بیروت فرنگی